

## قرار وزاري رقم (105) لسنة 2022م

### بشأن تنظيم تداول مياه الشرب المعبأة في عبوات بلاستيكية معاد تدويرها

#### وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2018 بشأن سلامة المنتجات، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2013 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مياه الشرب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2015 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على الأدوات الملامسة للأغذية،
- وبناء على مقتضيات مصلحة العامة. قررنا ما يلي:

#### (المادة الأولى)

يسري هذا القرار على جميع منتجات مياه الشرب المعبأة في عبوات بلاستيكية معاد تدويرها (rPET) والمخصصة للطرح والتداول في الدولة، سواء تمت تعبئة المياه في العبوات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة بما فيها المناطق الحرة بها أو في خارج الدولة.

#### (المادة الثانية)

يجب أن تتوفر في مياه الشرب المعبأة في عبوات بلاستيكية معاد تدويرها جميع شروط السلامة والجودة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2013 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مياه الشرب.

#### (المادة الثالثة)

يسري على منتجات مياه الشرب المعبأة في عبوات بلاستيكية معاد تدويرها (rPET) إجراءات التسجيل والحصول على شهادة المطابقة من الوزارة وفقاً لنموذج توكيد الجودة الكامل نموذج (H).

#### (المادة الرابعة)

تلتزم منشأة إعادة التدوير المنتجة للخامات والأدوات البلاستيكية المعاد تدويرها (rPET) والمواد استخدامها لتعبئة مياه الشرب الاشتراطات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة، المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار وأي مواصفات قياسية ولوائح فنية معتمدة تصدر في هذا الشأن.

### (المادة الخامسة)

يسمح باستخدام المواد البلاستيكية الخام المعاد تدويرها (rPET) والتي تنتجها منشآت إعادة التدوير لاستخدامها في تعبئة مياه الشرب في إحدى الحالات التالية:

1. أن تكون حاصلة على موافقة وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة طبقاً لإجراءات التسجيل وأن تحصل على شهادة المطابقة وفقاً للنظام الإماراتي للرقابة على الأدوات الملامسة للأغذية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2015، أو
2. أن يتم إنتاجها طبقاً لأحد الأنظمة التي تعترف بها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة والمبينة في (الملحق رقم 2) المرفق بهذا القرار ومطابقة لأي مواصفات قياسية أو لوائح فنية تعتمد لاحقاً لهذا الغرض.
3. أن تقوم منشأة تصنيع المواد الخام من المواد البلاستيكية المعاد تدويرها (rPET) بتوفير الوثائق التي تثبت ما يلي:

- تطبيق نظام جودة فعال.
  - تطبيق ممارسات التصنيع الجيدة للمواد والأغراض التي من المفترض أن تتلامس مع الغذاء.
  - تقرير باجتياز منتج إعادة التدوير (rPET) لاختبار التحدي من مختبر معتمد.
  - تقارير للفحص والاختبار لمياه الشرب المعبأة في العبوات البلاستيكية المصنعة من راتنجيات أو شرائح المواد الخام المعاد تدويرها (rPET) تؤكد مطابقتها للمتطلبات الصحية والسلامة بما فيها اختبارات الهجرة لمواد العبوة بما لا يزيد عن الحدود المسموح بها في الأنظمة واللوائح الفنية المعتمدة.
  - تقرير تقييم المخاطر يضمن جودة وسلامة المواد الخام المعاد تدويرها (rPET) والمراد استخدامها في تعبئة مياه الشرب.
4. إن منشأة تعبئة مياه الشرب في حال استخدامها لعبوات منتجة من خامات معاد تدويرها (rPET) تعتبر هي المسؤولة عن صحة وسلامة المياه في هذه العبوات وتضمن بأن تكون نتائج قياس هجرة المواد من مادة التعبئة ضمن الحدود المسموح بها ونتائج الفحص والاختبار لها مطابقة للمواصفات القياسية واللوائح الفنية المعتمدة.

### (المادة السادسة)

تصدر الوزارة القرارات والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار وتحديث أي من الملاحق المرفقة بهذا القرار وفقاً للمستجدات.

### (المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

د. سلطان أحمد الجابر

وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

صدر بتاريخ: 2022/10/12